وقيل لا بأس احتياطاً على النفقة وان كان في المنطقة نفقة فكهميان وان اشتدها لوجع
او حاجة افتدا نص عليه وفي المستوعب والرعاية والمنطقة كهميان احتج الاجري
وابن ابي موسى وابن حامد وذكر الشيخ وغيره ان الفرق بينهما النفقة وعدمها والاولى انهما
سواء وهو ظاهره وقيل له شدّ وسطه بحبل وعمامة ونحوهما وعند شيخنا ورد الحاجة
ويحمل قربة الماء ولا يدخله في صدره نقله صالح ويتقلد بسيف لحاجة وفاقاً العمد صلح
الحديبية رواه البخاري ولا يجوز بلا حاجة نقل صالح اذا خاف من عدو وهو معنى
قوله الا من ضرورة قال الشيخ وانما منع منه لقول ابن عمر لا يحمل المحرم السلاح في
الحرم قال والقياس اباحته لانه ليس في معنى اللبس ولو حمل قربة في عنقه لم يحرم ولا
فدية وقد سئل احمد عن المحرم يلقي جرابه في عنقه كهيئة القربة فقال ارجو ان لا بأس
كذا قال الشيخ وظاهره ساغ عنده في الحرم وعن احمد للمحرم ان يتقلد بسيف بلا
حاجة واباحه ابن الزاغوني ويتوجه ان المراد في غير مكة لان حمل السلاح بها لا
يجوز الا لحاجة وفاقاً ونقل الاثرم لا يتقلد بمكة الا لخوف روى مسلم عن جابر مرفوعاً
لا يحل ان يحمل السلاح بمكة وانما منع احمد من تقليد السيف والله اعلم لانه في معنى اللبس
عنده ولهذا نقل صالح يحمل قربة الماء ولا يدخله في صدره ومثلها جرابه وان جاز فيهما
فلانهما في معنى هميان النفقة ويتعدى بطرح قباء ونحوه على كتفه نص عليه احتج الاثرم
وقاله مالك والشافعي بنهيه عليه السلام عن لبسه للمحرم رواه ابن المنذر ورواه
النجاد عن علي ولانه مخيط لبسه عادة كلبسه كالقميص وعنه ان ادخل يديه في كميه
فدى والا فلا اختاره في الخرقي والرعاية وجزم في المغني وعنه بما شق في الخف
لعدم نعل وكالقميص يتشح به ورداء موصل وفي الواضح او ادخل احدى يديه فدى

فصل و الخامس الطيب بالاجماع لانه عليه السلام امر يعلى بن امية بغسل
الطيب وقال في المحرم الذي وقصته راحلته لا تحنطوه متفق عليهما ولمسلم لا تمسوه

بطيب فان طيّب شيئاً من بدنه نص عليه او ثوبه او شم منه ما يعلق به كماء ورد ومسك مسحوق
او لبس او استعمل ما صبغ بطيب او تبخر به او غمس في ماء ورد فدى وقال ابو حنيفة
ان طيب اقل من عضو فعليه صدقة قال وان كان وطئاً على بدنه او نائماً شعر عليه
فدى والا فلا او لبسه مبخراً بعود او ند فلا فدية وقال مالك ان لم يحصل له من الطيب
اسعاع ثماما ان عسله فلا فدية وان قصد شم طيب كعنبر وكافور وزعفران وورس وماء ورد
ونحوها بان قصد العطار او الكعبة حال تجميرها حرم وفدى نص عليه كالو باشر وفي
التعليق والانتصار عن ابن حامد يباح وفاقاً للشافعي واختلف اصحابه في حمل ما فيه مسك
ليشمه كما لو لم يقصد والفرق لا يمكن التحرز وان لبس ثوباً مطيباً ونفخ ريحه برش ماء فدى
كظهوره بنفسه وكذا ان افترشه نص عليه ولو تحت حائل غير ثياب بدنه لا يمنع ريحه
ومباشرته وان منع فلا واطلق الاجري انه ان كان ثخيناً بل كره ولا فدية وان طيبت
مادته فدى وكذا ان اكتحل به او استعط او احتقن لاستعماله كشمه وان اكل او شرب ما
فيه طيب يظهر ريحه فدى لانه المقصود منه ولو طبخ او مسته النار خلافاً لابي حنيفة
ومالك لبقاء المقصود منه وان ذهبت رائحته وبقي طعمه فدى نص عليه اختاره الاكثر
لانه يدل على بقائها وقيل لا لبقاء لونه فقط ولو لم تمسه النار خلافاً لابي حنيفة ومالك
وللمشتري حمله وتقليبه ان لم يمسه ذكره ابن عقيل والشيخ ولو ظهر ريحه لانه لم يقصد
التطيب ولا يمكن التحرز منه ويتوجه ولو علق بيده لعدم القصد والحاجة للتجارة
وعن ابن عقيل ان حمله مع ظهور ريحه لم يجز والا جاز وقال ابن القيم لا يصلح للعطار
حمله للتجارة الا ما لا ريح له وله شم العود وفاقاً لانه لا يقصد منه الطيب والفواكه
كلها كالاترج والتفاح وفاقاً وما نبات الصحراء وفاقاً كشيح وما نبته ادمي لا لقصد الطيب
كحناء وعصفر وفاقاً لانه ليس بطيب ولا يتخذ منه طيب ولا يسمى متطيباً عادة وكذا قرنفل
ودار صيني ونحوهما وله شم ما لا يتخذ منه طيب كريحان فارسي ونمام وبرم ونرجس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)